

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٨ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ٢ كانون ثاني سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/١١/٩٨١

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ –

أ – تكون المؤسسة المرجع الرسمي عن الحركة الكشفية والارشادية في المملكة وتعمل على دعمها وتشجيعها في الاندية والمراكز والهيئات الاخرى .

ب – يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤسسات التعليمية .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ١١ –

تكون المؤسسة مسؤولة عما يلي : –

أ – تشجيع وتنمية الروح الرياضية في الاندية والمراكز والهيئات الاخرى ؛



ب – المساهمة في اقامة الاندية والساحات الرياضية وتجهيزها واعداد الفنيين لها .

ج – التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المختصة في المملكة على تنمية اللياقة البدنية .

١٩٨١/١١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضة على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون صندوق الزكاة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٦ —

تتكون موارد الصندوق من : —

أ — الزكاة الشرعية التي يرغب الافراد المسلمون بتأديتها اليه .

ب — التبرعات والهبات .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٧ —

يسمح لاي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به .

١٩٨١/١٢/١٣ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير الماليه سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين
وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمي هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : —

هـ — على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر ، يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملاك او بعده ولحقت باي عقار او بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملاكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيسا وعضوية كل من وكيل وزارة المالية ووكيل ديوان المحاسبة على ان تستأنس في تقديرها للتعويض برأي لجنة تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة فيها .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٩ — أ —

مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز التخلي كليا او جزئيا عن اي عقار تم استملاكه

بمقتضى هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك وينشر في الجريدة الرسمية ولا يبقى للمستملك اي حق في العقار بعد صدور القرار :

١٩٨١/١٢/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر الاعــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر الماليــــه
سالم مساعــده

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر الخارجية
مروان القاسم

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر الاشغال العامــة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة
حسن المومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القـــانون المؤقت الاتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٠) ويقرأ مع قانون الموازنـــة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا مـــن تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٥٧٠٧٠٠٠) دينار وفقا لمـــا هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٥٤٦٩٠٠٠) دينار وفقا لمـــا هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يضاف الى العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي مبلغ (٢٩٧٦٢٠٠٠) دينار .

المادة ٥ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/١٢/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر الاعــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــر الماليــــه
سالم مساعــده

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر الخارجيـــة
مروان القاسم

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

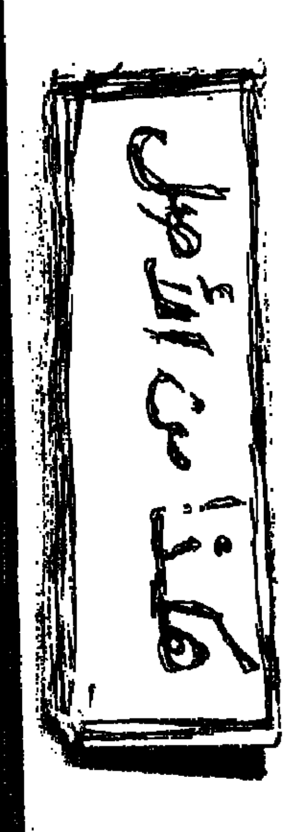
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

جدول رقـــم (١)

اجمال الايرادات المقدرة لملحق

الموازنة للسنة المالية ١٩٨٠

الفصـــل رقمـــه	الفصـــل عنوانـــه	الايرادات المقدرة ١٩٨٠ دينـــار
	الباب الاول	
٩	المساعدات الماليـــة	٨٦٤٧٠٠٠
١٠	القروض الداخلية	١٨٠٠٠٠٠٠
١١	القروض الخارجيه	٩٠٦٠٠٠٠
	المجمـــوع	٣٥٧٠٧٠٠٠
	المجمـــوع	٣٥٧٠٧٠٠٠



جـــدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقـــدرة لملحق الموازنة للسنة المالية

١٩٨٠

الفصـــل رقمه	الفصـــل عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية خطة التنمية	الباب الاول الرأسمالية عادية	الباب الثاني الراسمالية خطة التنمية	المجموع الكـــلي
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٩٤٠				٤٩٤٠
٥	ديوان المحاسبة	٣٠٠٠٠				٣٠٠٠٠
١١	وزارة الدفاع	٣٣٣٠٠				٣٣٣٠٠
٢١	وزارة الداخلية	٣٧٠٠٠				٣٧٠٠٠
٢٤	الامن العاموالدفاع المدني	٣٠٠٠٠٠				٣٠٠٠٠
٢٥	وزارة العدل	٤٣٧٠٠				٤٣٧٠٠
٣١	وزارة الخارجية	١٠٨٦٠		١٥٥٠٠٠		١٦٥٨٦٠
٤١	وزارة المالية	٣٦٣١٨٦٥٠	١٦٠٠٠٠٠	١٠٥٢١٠٩٨		٤٨٤٣٩٧٤٨
٤٥	دائرة الاراضي والمساحة	٤٠٨٣٨				٤٠٨٣٨
٥٢	دائرة الاحصاءات العامة	١٧٠٣٥				١٧٠٣٥
٥٣	المجلس القومي للتخطيط		٩٠٠٠٠٠٠			٩٠٠٠٠٠٠
٥٧	سلطة المصادر الطبيعية		٢٤٩٧٦٠	٦٥٠٠٠		٣١٤٧٦٠
٥٨	وزارة الاشغال العامة		١٣٥٠٠٠٠	٩٦٩٥٠٠		٢٣١٩٥٠٠
٦١	وزارة التموين			١٥٥٠٠٠		١٥٥٠٠٠
٧١	وزارة التربية والتعليم	٣٣٥٣٥٨٨		٣٠٠٠٠٠		٣٦٥٣٥٨٨
٧٣	وزارة التنمية الاجتماعية	١٥٦٠٠٠		٥٠٠٠٠		٢٠٦٠٠٠
٧٦	مؤسسة مياه الشرب	٢٥٠٠٠٠				٢٥٠٠٠٠
٨٣	التلفزيون	٨٢٤٠٠		٢٤٠٠٠		١٠٦٤٠٠
٨٥	وكالة الانباء الاردنية	٩٠٥٠				٩٠٥٠
٩١	وزارة المواصلات	٨٦٢٢٤				٨٦٢٢٤
٩٢	مؤسسة المواصـــلات السلكية واللاسلكية	١٦١١٠٠				١٦١١٠٠
٩٤	الطيران المدني			٩٥٠٠٠		٩٥٠٠٠
	المجموع	٤٠٩٣٤٦٨٥	١٢١٩٩٧٦٠	١٢٣٣٤٥٩٨		٦٥٤٦٩٠٤٣

جدول رقم (٣)

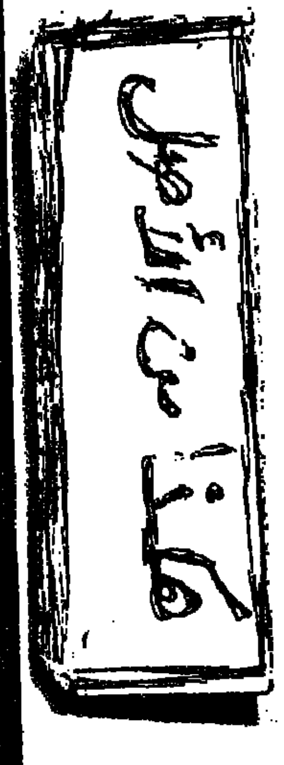
خلاصة ملحق الموازنة العامة للسنة المالية

١٩٨٠

(بالالف دينار)

الايرادات				الباب الاول
٢ – المساعدات المالية				الموازنة الجارية
جـ – الاخرى	٨٦٤٧			
		٨٦٤٧	٨٦٤٧	
عجز الموازنة الجارية	٣٢٢٨٨			
	٤٠٩٣٥			
٣ – القروض الداخلية والخارجية	٢٧٠٦٠	٢٧٠٦٠	٢٧٠٦٠	النفقات الراسمالية
٤ العجز		٢٩٧٦٢	٢٩٧٦٢	
		٥٦٨٢٢	٦٥٤٦٩	

النفقات			
النفقات الجارية			
أ – الخدمات المدنية	١٧٤١٩		
جـ – دعم التموين	٤٨٥٨		
د – دعم المحروقات	١٢٨٢٠		
هـ – النفقات الطارئة والاخرى	١١٨٥		
و – فوائد الدين العام والقروض الخارجية	٤٣٢٠	٤٠٦٠٢	
ز – القوات المسلحة	٣٣		
ط – الامن العام	٣٠٠	٣٣٣	
مجموع النفقات الجارية		٤٠٩٣٣	٤٠٩٣٥
عجز الموازنة الجارية		٣٢٢٨٦	
النفقات الرسمالية			
أ – تسديد القروض والالتزامات الداخلية والخارجية	١٠٤٧٤		
ب – مشاريع خطة التنميه ومشاريع اخرى	١٤٠٦٠		
مجموع النفقات الراسمالية	٢٤٥٣٤	٢٤٥٣٤	٢٤٥٣٤
		٥٦٨٢٢	٦٥٤٦٩



جدول مقارنة النفقات المقدرة والانفاق الفعلي لعام ١٩٨٠

(بالالف دينار)

	المقدر في القانون	المقدر في الملحق	المجموع	الفعلي	الفرق
الايرادات					
أ – المحلية	٢١٨٦٠٠	٠٠٠	٢١٨٦٠٠	٢٢٦٠٠٠	٧٤٠٠ +
ب – المساعدات المالية					
١ . العربية	١٨٨١٠٠	٠٠٠	١٨٨١٠٠	١٨٤٩٥٤	٣١٤٦ –
٢ . الاميركية	٦٠٠٠	٠٠٠	٦٠٠٠	٠٠٠	٦٠٠٠ –
٣ . الاخرى	٩٢٣٣	٨٦٤٧	١٧٨٨٠	١٧٨٨٠	٠٠٠
جـ – القروض الداخلية	٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٠٠٠
د – القروض الخارجية	٠٠٠	٩٠٦٠	٩٠٦٠	٩٠٦٠	٠٠٠
المجموع	٤٢١٩٣٣	٣٥٧٠٧	٤٥٧٦٤٠	٤٥٥٨٩٤	١٫٧٤٦ –
النفقات					
أ – الجارية	٣٠١٣٠١	٤٠٩٣٥	٣٤٢٢٣٦	٣٣٦١٥٩	٦٠٧٧ –
ب – الراسمالية	٠٣٥٦٣٢	٢٤٥٣٤	١٦٠١٦٦	١٥٨٥٠٣	١٦٦٣ –
المجموع	٤٣٦٩٣٣	٦٥٤٦٩	٥٠٢٤٠٢	٤٩٤٦٦٢	٧٫٧٤٠ –
العجز / الوفر	١٥٠٠٠–	٢٩٧٦٢–	٤٤٧٦٢–	٣٨٧٦٨–	٥٩٩٤+

الباب الاول

الايرادات

الايــرادات

رقم الفصل	رقم المادة	البيان	الايرادات المقدرة ١٩٨٠
		الايرادات الجارية الخارجيــة	
٩		المساعدات الماليــة	
	٣	الاخـــرى	٨٦٤٧٠٠٠
		المجمــوع	٨٦٤٧٠٠٠
		الايــرادات الرأسماليــة	
		المصادر المحليــة	
١٠		القروض الداخليــة	١٨٠٠٠٠٠٠
		المجمــوع	١٨٠٠٠٠٠٠
		المصادر الخارجيــة	
١١		القروض الخارجيــة	٩٠٦٠٠٠٠
		المجمــوع	٩٠٦٠٠٠٠
		المجــوع	٣٥٧٠٧٠٠٠

النفقات الجارية

النفقات الجارية

تفاصيل المواد

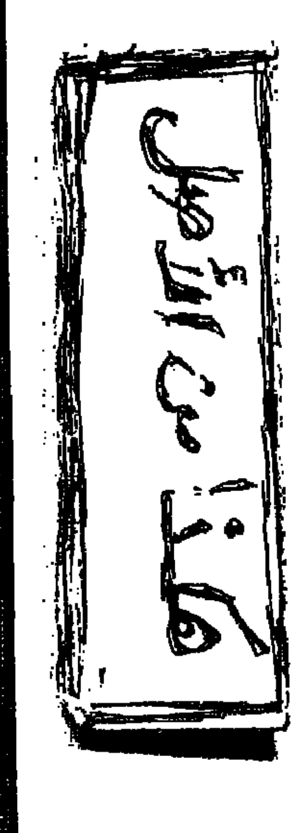
المـــادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحـات
الفصل : ١/٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة		
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٠٠	
٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء	١٩٥٠	
٢٤ – المتفرقة	٩٩٠	
المجموع	٤٩٤٠	
الفصل : ١/٥ – ديوان المحاسبة		
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٣٥٠٠	
٢٢ – الايجارات	٤٥٠٠	
٢٤ – المتفرقة	٦٢٥٠	
٢٥ – اللوازم	١٧٥٠	
٢٦ – الاثاث	١٠٠٠٠	
٢٧ – الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	٤٠٠٠	
المجموع	٣٠٠٠٠	تسديد سلفه
الفصل : ١/١١ – وزارة الدفاع		
البرنامج ج – هيئة الاتصالات الخاصة		
– الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	٣٣٣٠٠	
المجموع	٣٣٣٠٠	تسديد سلفة
الفصل : ١/٢١ – وزارة الداخليـة		
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ – رواتب الموظفين المصنفين	٧٠٠٠	
١٥ – علاوة غلاء المعيشة	٣٠٠٠٠	
المجموع	٣٧٠٠٠	

النفقات الجارية

تفاصيل المواد

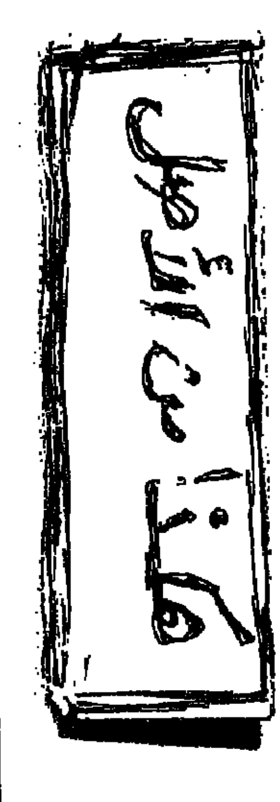
المـــادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحـات
الفصل : ١/٢٤ – الامن العام والدفاع المدني		
البرنامج : أ – الامن العام		
– الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٣٠٠٠٠٠	
المجموع	٣٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
الفصل : ١/٢٥ – وزارة العدل		
١٠– الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤– اجور العمال	٧٥٠٠	
	٧٥٠٠	
٢٠– النفقات الاخرى		
٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٣٠٠٠	
٢٤– المتفرقة	٧٠٠٠	
٢٥– اللوازم	١٢٠٠٠	
٢٦– الاثاث	١٤٢٠٠	
	٣٦٢٠٠	
المجموع	٤٣٧٠٠	تسديد سلفة

المادة — رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ١/٣١ — وزارة الخارجية		
١٠— الرواتب والاجور والعلاوات		
١٣— الموظفون بعقود	٨٢٠٠	
	٨٢٠٠	
٢٠— النفقات الاخرى		
٢٣— البرق والبريد والماء والكهرباء	٢٣٦٢	
٢٥— اللوازم	٢٩٨	
	٢٦٦٠	
المجموع	١٠٨٦٠	
الفصل : ١/٤١ — وزارة المالية		
البرنامج : أ— الادارة		
٢٠— النفقات الاخرى		
٢١— اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١٧٠٠٠	
٢٣— البرق والبريد والماء والكهرباء	٥٠٠٠	
٢٤— المتفرقة	١٨٠٠	
٢٥— اللوازم	١٥٥٠	
٢٧— الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	٥٨٠٠	
المجموع	٣١١٥٠	



المادة — رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ١/٤١ — وزارة المالية		
البرنامج : ب — النفقات العامة		
٢٠— النفقات الاخرى		
٢١— اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٩٥٥٠٠٠	
٢٤— المتفرقة	٧٨٠٥٧٠٠	•
المجموع	٨٧٦٠٧٠٠	
٣٠— النفقات التحويلية		
٣٥— المردوده من واردات السنين السابقة	٦٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	٦٠٠٠٠٠	
المجموع	٩٣٦٠٧٠٠	
• ٢٤ — المتفرقة		
١ — نفقات الحفلات والضيافة	١٤٠٢٣	
٢ — نفقات اخرى	١١٤٨٠٠٠	
٤ — نفقات مؤتمر القمة العربي الحادي عشر في عمان	٦٦٤٣٦٧٧	
المجموع	٧٨٠٥٧٠٠	

المـــادة (رقمهـــا / عنوانهـــا)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
البرنامج: جـ ــ فوائد الدين العام والقروض الخارجية		
١ ــ فوائد الدين العام الداخلي	٢٥٠٠٠٠٠٠	
٢ ــ فوائد القروض الخارجية	١٨٢٠٠٠٠٠	
المجمـــوع	٤٣٢٠٠٠٠٠	
البرنامج : د ــ النفقات الطارئة		
٢ ــ دعم التموين	٤٨٥٧٨٠٠	تسديد سلفة
٣ ــ دعم المحروقات	١٢٨٢٠٠٠٠	منها (٠٠٠ ١١٠٠٠) دينار
٤ ــ الطارئة ونفقات اخرى	١١٨٥٠٠٠	تسديد سلفة
المجمـــوع	١٨٨٦٢٨٠٠	
البرنامج : هـ ــ الاعانات		
٣٠ ــ النفقات التحويلية		
٣١ ــ الهبات والاعانات والمكافآت	٣٧٤٤٠٠٠	•
المجمـــوع	٣٧٤٤٠٠٠	تسديد سلفة
٣١٠ ــ الهبات والاعانات والمكافآت		
١ ــ اعانة لصندوق التقاعد والتعويضات	٣٤٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
٢ ــ اعانة للجامعة الاردنية (المستشفى)	٣٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
٣ ــ اعانة لمؤسسة التدريب المهني	٤٤٠٠٠	تسديد سلفة
المجمـــوع	٣٧٤٤٠٠٠	



المـــادة (رقمهـــا / عنوانهـــا)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحـــات
الفصل : ٤٥ / ١ ــ دائرة الارضي والمساحة		
البرنامج : أ ــ الادارة		
١٠ ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ــ علاوة غلاء المعيشه	١٤٧٥٥	
المجمـــوع	١٤٧٥٥	
البرنامج : ب ــ التسجيل		
١٠ ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ــ علاوة غلاء المعيشة	٦٦٤٠	
المجمـــوع	٦٦٤٠	
البرنامج : جـ ــ الميدان		
١٠ ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ــ علاوة غلاء المعيشة	١٨٣٩٢	
المجمـــوع	١٨٣٩٢	
البرنامج د ــ معهد التدريب والمساحة		
١٠ ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ــ علاوة غلاء المعيشة	١٠٥١	
المجمـــوع	١٠٥١	

النفقات الجاريـــة

تفاصيل المـــواد

المـــادة رقمهـــا / عنوانها	النفقات المقدره ١٩٨٠	ايضاحـــات
الفصل : ١/٥٢ ــ دائرة الاحصاءات العامه		
١٠ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٦ــ علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٠٣٥	
	١٠٣٥	
٢٠ــ النفقات الاخرى		
٢٤ــ المتفرقـــة	١٦٠٠٠	
	١٦٠٠٠	
المجمـــوع	١٧٠٣٥	
الفصل : ١/٧١ ــ وزارة التربية والتعليم		
البرنامج : بــ التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانـــوي)		
١٠ــ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ــ علاوة غلاء المعيشه	٩١٧١٠٥	
١٦ــ علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٤٣٦٤٨٣	
المجموع	٣٣٥٣٥٨٨	

النفقات الجارية

تفاصيل المواد

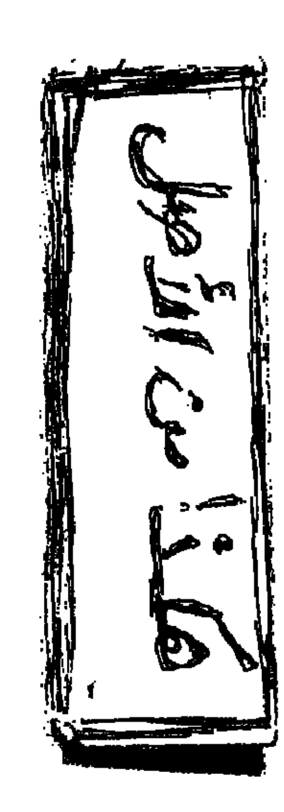
المـــادة رقمهـــا / عنوانهـــا	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ١/٧٣ــ وزارة التنميـــة الاجتماعية		
البرنـــامج : أ ــ الادارة		
٢٢ــ الايجارات	٣٠٠٠٠	
٢٦ــ الاثاث	٢٠٠٠٠	
	٥٠٠٠٠	
٣٠ــ النفقات التحويلية		
٣١ــ الهبات والاعانات والمكافآت	٢٠٠٠٠	
	٢٠٠٠٠	
المجموع	٧٠٠٠٠	تسديد سلفة
البرنامج : بــ الاسرة والطفولة		
٣٠ ــ النفقات التحويلية		
٣١ــ الهبات والاعانات والمكافآت	٦٠٥٠٠	
المجموع	٦٠٥٠٠	تسديد سلفة
البرنامج : دــ دائرة التربية الخاصة		
٢٧ــ الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	٣٠٠٠	
المجموع	٣٠٠٠	تسديد سلفة

المــادة (رقمهــا — عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ٧٣/ ١ـ وزارة التنميــة الاجتماعية		
البرنامج : وـ دائرة تربية الاحــداث		
٢٠ـ النفقات الاخرى		
٢٢ـ الايجارات	٥٥٠٠	
٢٥ـ اللوازم	١٢٠٠٠	
٢٦ـ الاثاث	٣٥٠٠	
٢٧ ـ الاجهزة والآلات والمعدات والسيارات	١٥٠٠	
المجموع	٢٢٥٠٠	تسديد سلفة
الفصل: ١/٧٦ ـ مؤسسة مياه الشرب		
٢٠ـ النفقــات الاخرى		
٢٣ـ البرق والبريد والماء والكهرباء	١٩٤٠٠٠	
٢٥ـ اللوازم	٥٦٠٠٠	
المجموع	٢٥٠٠٠٠	تسديد سلعة
الفصل : ١/٨٣ـ التلفزيــون		
البرنامج : أ ـ الادارة		
١٠ـ الرواتب والاجـور والعلاوات		
١٢ـ الموظفون غير المصنفين	١٣٠٠	
١٥ـ علاوة غلاء المعيشه	٢٢١٠٠	
١٦ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٧٥٠	
المجموع	٢٦١٥٠	

المادة (رقمها — عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ٨٣ / ١ ـ التلفزيون		
البرنامج : ب ـ الهندسة		
١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ـ علاوة غلاء المعيشة	١٧٤٠٠	
١٦ ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى	٦٣٠٠	
المجموع	٢٣٧٠٠	
البرنامج : جـ ـ البرامج والاخبار		
١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ علاوة غلاء المعيشة	٢١٥٥٠	
١٦ ـ علاوات فنيه وعلاوات اخرى	١١٠٠٠	
المجموع	٣٢٥٥٠	
الفصل : ١/٨٥ـ وكالة الانباء الاردنية		
١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ ـ علاوة غلاء المعيشة	٩٠٥٠	
المجموع	٩٠٥٠	

النفقات الجارية — تفاصيل المواد

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحــات
الفصل : ١/٩١ – وزارة المواصلات			
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات			
١٥ – علاوة غلاء المعيشة		٨٥١٩٣	
١٦ – علاوات فنية وعلاوات اخرى		١٠٣١	
	المجموع	٨٦٢٢٤	
الفصل : ١/٩٢ – مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية			
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات			
١٥ علاوة غلاء المعيشة		١٦١١٠٠	
	المجموع	١٦١١٠٠	



النفقات الرأسمالية

النفقات الرأسمالية — تفاصيل المواد

المادة (رقمها — عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ٣١ / ٢ وزارة الخارجية		
٤٢ــ اشغال وانشاءات		
١ ــ اعادة تقسيم السفارة في لندن	١٥٥٠٠٠	تسديد سلفه
المجموع	١٥٥٠٠٠	
الفصل : ٢/٤١ ــ وزارة المالية		
٤٤ــ تسديد القروض والالتزامات		
ب ــ تسديد القروض والالتزامات التجارية الخارجية		
٢ ــ اقساط اجهزة ومعدات التلفزيون	٥٥٠٠٠	تسديد سلفة
٨ ــ اقساط الابنية المصنعه	٩٧٦٣٠٠٠	تسديد سلفة
٩ ــ اقساط آلات دمغ طوابع الايرادات	٨٥٠٠٠	
	٩٩٠٣٠٠٠	
جـ ــ تسديد القروض والالتزامات الداخلية		
٣ ــ انشاء مبنى مركز الاصلاح والتاهيل / سواقه	١٤٢٨٥٨	تسديد سلفة
٦ ــ قسط بناية الايتام	١٠٥٠٠٠	تسديد سلفة
٧ ــ قسط مستشفى الاميره هيا / العقبة	٣٢٣٥٧٨	تسديد سلفة
	٥٧١٤٣٦	
٥٨ــ قروض واستثمارات		
أ ــ المساهمة في المؤسسات		
٣ ــ المنظمة التعاونية	٤٦٦٦٢	تسديد سلفة
	٤٦٦٦٢	
ب ــ المساهمه في الشركات		
١ ــ شركات مختلفة	١٦٠٠٠٠٠	خطة التنمية
	١٦٠٠٠٠٠	
	١٦٤٦٦٦٢	
المجموع	١٢١٢١٠٩٨	

النفقات الرأسمالية — تفاصيل المواد

المادة (رقمها — عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل ٢/٢٤ ــ المجلس القومي للتخطيط		
٥٧ــ ابنية وانشاءات		
٢ ــ مساهمة الحكومه في مشاريع تمول بقروض ومساعدات من الخارج	٩٠٠٠٠٠٠	خطه التنمية
المجموع	٩٠٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
الفصل : ٢/٥٧ ــ سلطة المصادر الطبيعية		
البرنامج : جـ ــ مديرية الرى		
٥٧ــ ابنية وانشاءات		
٣ ــ صيانة السدود الصحراوية	٦٥٠٠٠	تسديد سلفة
المجموع	٦٥٠٠٠	
البرنامج : هـ ــ مديرية شؤون البترول والطاقة		
٥٣ــ دراسات وابحاث		
١ ــ مشروع التنقيب عن البترول	٢٤٩٧٦٠	تسديد سلفة
المجموع	٢٤٩٧٦٠	خطة التنمية
الفصل : ٢/٥٨ ــ وزارة الاشغال العامة		
البرنامج : ب ــ الطرق		
٥٧ــ ابنية وانشاءات		
٤ ــ طريق سويمه / الزاره	١٣٥٠٠٠٠	تسديد سلفة(خطة التنمية)
٢٧ــ انشاء جسر على سيل الزرقاء	٣٣٤٥٠٠	تسديد سلفة
٢٨ــ انشاء عباره على وادى الزعترى / طريق الزرقاء/المفرق	٤٥٠٠٠	تسديد سلفة
المجموع	١٧٢٩٥٠٠	

المادة: رقمها — عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
البرنامج : جـ — الابنية		
٥٧ — ابنية وانشاءات		
٩ — انشاء الابنية المصنعة	٥٠٠٠٠٠٠	
المجموع	٥٠٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
البرامج : و — القصور الملكية العامرة		
٤٢ — اشغال وانشاءات		
١ — اضافات وتحسينات وصيانة	٩٠٠٠٠	
المجموع	٩٠٠٠٠	تسديد سلفة
الفصل : ٦١ / ٢ — وزارة التموين		
٤٣ — اجهزة ومعدات وآلات		
٦ — راس مع جراره	١٥٠٠٠	
٧ — اقشطة ناقلة للمستودعات وآلات تعبئة ونقل	١٤٠٠٠٠	
المجموع	١٥٥٠٠٠	تسديد سلفة
الفصل: ٢/٧١ - وزارة التربية والتعليم		
البرنامج : ب — التعليم العام (الابتدائي والاعدادي والثانوي)		
٥٧ — ابنية وانشاءات		
١٠ — اكمال انشاء مدارس سمير الرفاعي	٣٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
المجموع	٣٠٠٠٠٠	

المادة: رقمها — عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحات
الفصل : ٢/٧٣ — وزارة التنمية الاجتماعية		
البرنامج : جـ — التنمية الاجتماعية		
٥٥ — معدات وآلات واجهزة		
١ — سيارات باص (٤٥) راكب	١٦٥٠٠	
	١٦٥٠٠	
٥٩— نفقات اخرى		
٨ — المساهمة في مشاريع التنمية الاجتماعية	١٥٠٠٠	
	١٥٠٠٠	
المجموع	٣١٥٠٠	تسديد سلفة
البرنامج : و دائرة تربية الاحداث		
٥٧— ابنية وانشاءات		
١ — بناء سور لدار رعاية الاحداث في ياجوز	١٨٥٠٠	
المجموع	١٨٥٠٠	تسديد سلفة
الفصل : ٢/٨٣ — مؤسسة التلفزيون		
البرنامج : ب — الهندسة		
٤٢— اشغال وانشاءات		
٢ — انشاء سور وغرفة مسجد وغرفة صيانة ودورات مياه	٢٤٠٠٠	تسديد سلفة
المجموع	٢٤٠٠٠	

النفقات الراسمالية

تفاصيل المواد

المـادة رقمهـا / عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٠	ايضاحـات
الفصل : ٢/٩٤ ـ الطيران المدني		
٥٥ـ معدات وآلات واجهزه		
١٢ـ انشاء محطة ملاحية في منطقة الاجفور	٣٠٠٠٠	تسديد سلفة
	٣٠٠٠٠	
٥٧ـ ابنية وانشاءات		
١٠ـ بناء ملحق لمبنى المراقبة الجوية	٦٥٠٠٠	تسديد سلفة
	٦٥٠٠٠	
المجموع	٩٥٠٠٠	

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعهموضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ .

المادة ٢ ـ تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ بما يلي : ـ

	الايـرادات دينـار	النفقـات دينـار
أ ـ الباب الاول	٥٩٨٠٠٠ ٠٠٠	٦٣٤٠٠٠ ٠٠٠
ب ـ الباب الثاني	١٣١٠٠٠ ٠٠٠	١٣١٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	٧٢٩٠٠٠ ٠٠٠	٧٦٥٠٠٠ ٠٠٠

المادة ٣ ـ يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٣٦٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية .

المادة ٤ ـ أ ـ تخصص الايرادات المبينة في الباب الاول لتغطية نفقات الباب الاول :

ب ـ تخصص الايرادات المبينة في الباب الثاني لتغطية نفقات الباب الثاني

المادة ٥ ـ مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :

أ ـ يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب ـ يجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة ، للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة وذلك بموافقة وزير المالية /الموازنة العامة :

جـ ـ لايجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

د – لايجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الراسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٦ – أ – يتم الانفاق من مخصصات نفقات الدعم والطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير شؤون الارض المحتلة .

ب – يتم الانفاق من مخصصات نفقات الدعم والطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢ ، ٣ ، ٤) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٨ – أ – يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات الجارية الى النفقات الرأسمالية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز العكس .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في ذات الفصل بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة.

ج – لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى ايـة مجموعة اخرى او العكس .

د – لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) من المجموعة (١٠) في جميع فصول النفقات الجارية .

هـ – لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموجب موافقة خطية من رئيس الوزراء بناء عـلى تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٩ – مع مراعاة احكام المادة (٤) تودع المساعدات المالية العربية المخصصة لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية في الصندوق المؤسس لهذه الغاية ويجري الانفاق منه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٠ – تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية بانتهاء تنفيذ تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة ١١ – على الرغم مما ورد في اي قانون او اي نظام آخر يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة(١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بنظام، يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها

ويستثنى من ذلك وظائف المؤسسات الحكومية ذات الانظمه الخاصة بموظفيها ، ووظائف السلك الدبلوماسي والوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة ، حيث يتم تحديد تشكيلات وظائفها بموجب احكام الانظمة الخاصة بها .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/١٢/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير الماليه
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدرة

للسنة المالية ١٩٨٢

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٨١
الباب الاول	
الايرادات الجارية المحلية	
١ – الضرائب على الدخل والارباح	٤٣٧٠٠
٢ – الضرائب الجمركية	١٣١٠٠٠
٣ – الضرائب الاخرى	٢٢٥٨٠
٤ – الرخص	٢٨٠٦٠
٥ – الرسوم	٣٣٣٠٠
٦ – البرق والبريد والهاتف	١٩٢٢٠
٧ – الفوائد والارباح	٤٠٠٧٠
٨ – الايرادات المختلفة	٢٠٠٧٠
مجموع الايرادات الجارية المحلية	٣٣٨٠٠٠
٩ – المساعدات المالية	٢٦٠٠٠٠
١٠– القروض الداخلية	...
١١– القروض الخارجية	...
(١) مجموع ايرادات الباب الاول	٥٩٨٠٠٠
الباب الثاني	
١٢– القـروض	١١٦٧٦٥
١٣– القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة	١٤٢٣٥
(٢) مجموع ايرادات الباب الثاني	١٣١٠٠٠
اجمال الايرادات	٧٢٩٠٠٠

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٢ (بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الراسمالية انمائية	الباب الاول: الراسمالية عادية	الباب الثاني: الراسمالية انمائية	المجموع الكلي
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٢٥٠٠				٢٥٠٠
٢ – مجلس الامه	٢١٨				٢١٨
٣ – المجلس الوطني الاستشاري	٢٨٨				٢٨٨
٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٦٤				٤٦٤
٥ – ديوان المحاسبة	٤٨٠				٤٨٠
٦ – ديوان الموظفين	٢١٠				٢١٠
١١– وزارة الدفاع	١٥٥٠٠٠				١٥٥٠٠٠
٢١– وزارة الداخلية	٧٩٤	٢٤٧			١٠٤١
٢٢– دائرة الجوازات العامة	٤٥٩	٥٠			٥٠٩
٢٣– دائرة الاحوال المدنية	٦٢٠		٣٠٠		٩٢٠
٢٤– الامن العام	٢٣٤٧٨		٣٥٠٠		٢٦٩٧٨
٢٥– الدفاع المدني	١٨٥٩	٦٩٣			٢٥٥٢
٢٦– وزارة العدل	١٩٧٢	١٥٠			٢١٢٢
٢٧– دائرة قاضي القضاه	٦٢٨				٦٢٨
٣١– وزارة الخارجية	٥٠٧٤	٥٠٠	٤٠		٥٦١٤
٤١– وزارة المالية	١١٠٥٢٥	٥٢١١٠	١٤٨٩٠		١٧٧٥٢٥
٤٢– دائرة الموازنة العامة	١٩٠				١٩٠
٤٣– وزارة المالية / الجمارك	١٩٠٠	٦١٥	٣٠		٢٥٤٥
٤٤– دائرة ضريبة الدخل	١٢٥٠	١٠٥			١٣٥٥
٤٥– دائرة الاراضي والمساحة	١٣٥٠	٢٩١			١٦٤١
٤٦– دائرة اللوازم	٦٧٢	١٠٠			٧٧٢
٥١– وزارة الصناعة والتجارة	٦٥٤	٥٧١			١٢٢٥
٥٢– دائرة الاحصاءات العامة	٤٢٣	٧٧٦			١١٩٩
٥٣– المجلس القومي للتخطيط	٤٣٠	٣٥٠٠٠		١٠٨٥٠٨	١٤٣٩٣٨
٥٥– وزارة السياحة والآثار / السياحة	٦٨٣	٣٧٠			١٠٥٣
٥٦ وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٨٣٥	٨٨٥	٤٥		١٧٦٥
٥٧– سلطة المصادر الطبيعة	٢٢٨٠	٨٩٧٥	١١		١١٢٦٦
٥٨– وزارة الاشغال العامة	٢٢٤٠	١٨٢٥٢	١٥٤٨		٢٢٠٤٠
٥٩– وزارة الزراعة	٤٥٠٠	٢٧٦٩	١٢١		٧٣٩٠
٦٠– سلطة وادي الاردن	٢٥٠٠	١٨٠٠٠		٢٢٤٩٢	٤٢٩٩٢
٦١– وزارة التموين	٨٦١	٨٠١٥	٦٠		٨٩٣٥
٧١– وزارة التربية والتعليم	٥٢٥٦٣	٨٧٨٨	٢١٢		٦١٥٦٣
٧٢– وزارة الصحة	١٧٠٠٠	٣٥٠٠			٢٠٥٠٠
٧٣– وزارة التنمية الاجتماعية	٢٨٤٠	٥٢٣			٣٣٦٣
٧٤– وزارة العمل	٤١١	٥٤			٤٦٥

هكذا من الأصل

تابع جدول رقم (٢)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٨٢

(بالالف دينار)

الفصل: رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الراسمالية: خطة التنمية	الباب الاول: الراسمالية: عادية	الباب الثاني: الراسمالية: انمائية	المجموع الكلي
٧٥– وزارة شؤون الارض المحتله	٣٢٥				٣٢٥
٧٦– مؤسسة مياه الشرب	١٢٠٠	٦٧٠٠			٧٩٠٠
٨١– وزارةالاعلام	٦١٠				٦١٠
٨٢– الاذاعة	٢٢٧٦	٥٠٠	١١٤		٢٨٩٠
٨٣– مؤسسة التلفزيون	٣٩٤٠	١٠٣٠	٥٧٢		٥٥٤٢
٨٤– دائرة المطبوعات والنشر	١٤٩				١٤٩
٨٥– وكالة الانباء الاردنية	٣٢٧	١٠	٦٧		٤٠٤
٨٦– وزارة الثقافة والشباب	١٢٨				١٢٨
٨٧– مؤسسه رعاية الشباب	١٠٥١	٢٥٠			١٣٠١
٨٨– دائرة الثقافة والفنون	٢٦٥				٢٦٥
٨٩– مديرية المكتبات والوثائق الوطنية	١٥٠	١٠٠			٢٥٠
٩٠– دائرة الاثار	٤٦٠	١٠٠٠			١٤٦٠
٩١– وزارة المواصلات	٢٧٩٨	١٤٥	١٠٥		٣٠٤٨
٩٢– مؤسسة المواصـلات السلكية واللاسلكية	٥٣٣٩	٥٥١٠	٩٠		١٠٩٣٩
٩٣– وزارة النقل	١٥٢	١٤٩٣٣			١٥٠٨٥
٩٤– الطيران المدني	١٧٥٠	١٠٧٧	٢٣		٢٨٥٠
٩٥– دائرة الارصاد الجوية	٤٨٨	١٢٠			٦٠٨
المجموع	٤١٩٥٥٨	١٩٢٧١٤	٢١٧٢٨	١٣١٠٠٠	٧٦٥٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٢

(بالالف دينار)

الباب الاول
الموازنـة الجاريـة

الايـــرادات			النفقـــات			
١ – الايرادات المحلية	٣٣٨٠٠٠		١ – النفقات الجارية			
٢ – المساعدات المالية			أ – الجهاز المدني (الخدمات المدنية)			١٣٤٠٥٦
أ – العربية	٢٦٠٠٠٠		ب– الجهـاز العسكري			
ب– الاخرى	...		١ – وزارة الدفاع	١٥٥٠٠٠		
		٥٩٨٠٠٠	٢ – الأمن العام	٢٣٤٧٨		
			٣ – الدفاع المدني	١٨٥٩		١٨٠٣٣٧
			ب– النفقات الاخرى			
			١ – اغاثة النازحين	٤٠٠٠		
			٢ – دعم المواد التموينية	٩٠٠٠		
			٣ – دعم المحروقات والطاقه	٢٨٠٠٠		
			٤ – النفقات الطارئة	٢٠٠٠		
			٥ – فوائد الدين العام	٢٠٠٠٠		
			٦ – التقاعد والتعويضات	٢٦٠٠٠		
			٧ – الضمان الاجتماعي	٣٣٠٠		
			٨ – دعم المؤسسات	١٢٨٦٥		
			مجموعة النفقات الجارية	١٠٥١٦٥		٤١٩٥٥٨

تابع جدول رقم (٣)

الموازنة الرأسمالية

الباب الثاني

الإيـــرادات				
٣ — العجز		٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠	
				٦٣٤٠٠٠
القروض والمساعدات				
١ — القروض	١١٦٧٦٥			
٢ — القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة	١٤٢٣٥			
		١٣١٠٠٠	١٣١٠٠٠	
				٧٦٥٠٠٠

النفقـــات				
٢ — النفقات الرأسمالية				
أ — تسديد اقساط القروض والالتزامات	١٤٨٩٠			
ب — مشاريع خطة التنمية ومشاريع اخرى	١٩٩٥٥٢	٢١٤٤٤٢	٢١٤٤٤٢	
			٦٣٤٠٠٠	
انمائية القروض والمساعدات				
١ — مشاريع القروض	١١٦٧٦٥			
٢ — مشاريع القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة	١٤٢٣٥	١٣١٠٠٠	١٣١٠٠٠	
			٧٦٥٠٠٠	

نحن الحسين لطفعلي عن الملك العثمانية الحاكمة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٢

نظـام ميــاه مؤسسة ميــاه الشرب

صادر بموجب المادة (٢٩) من قانون مؤسسة مياه الشرب رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مياه مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الورادة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسسة	:	مؤسسة مياه الشرب
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مديرعام المؤسسة
المهندس	:	مهندس المؤسسة المشرف على شؤون المياه في منطقة معينة .
منطقة التوزيع	:	حدود اى منطقة تقرر المؤسسة تزويدها بالمياه .
الموظف المفوض	:	اى شخص يعمل في المؤسسة ومفوض خطيا من المدير العام اوالمهندس بأمور تتعلق بشؤون المنياه وفقا لاحكام هذا النظام .
المشترك	:	اى شخص طبيعي اومعنوى يزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .
العقار	:	اى عقار اوجزء من عقار توافق المؤسسة على تزويده بالمياه .
الانبوب الرئيسي	:	الأنبوب الخاص بضخ وتزويد المياه بصورة عامـة وليس للمشتركين او لاى منهم ويشمل اى جهاز يستعمل معه اوفيه .
انبوب التوزيع	:	الجزء من الانبوب المعد لتزويد اى عقار بالمياه والذى يقع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك ويخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .
أنبوب التوريد	:	الجزء من الأنبوب الواقع بعد عداد المياه .
الشارع	:	أى طريق أوزقاق أو ممر نافذا كان أو غيرنافذ أو درب أو معبر أوطريق عربات أوممشى اوساحه ممشى أوميدان

أوجسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا أو غير مطروق موجودا أو مقترحا انشاءه بمقتضى أى مشروع أو مخطط أى مشروع أو مخطط أعمار . وتشمل الخنادق والأقنية والأخاديد ومجارى مياه المطـر والعبارات والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والدوارات التابعة لتنظيم الطرق .

تزويد المياه : تزويد المياه من قبل المؤسسة الى المشترك ليستعملها هو أوليقوم بتزويد آخرين بها أو توزيعها عليهم .

أجهزة المياه : جميع الأنابيب باستثناء الأنبوب الرئيسي وتشمل الحنفيات والمحابس والصمامات والحلقات والعدادات ومستودعات المياه والحوامات والمراحيض والاجهزة المماثلة الأخرى الّتي لها علاقة بتزويد واستعمال المياه .

العداد الرئيسي : العداد الذييقيس كمية من المياه يتم بعد ذلك قياسها كليا أو جزئيا بعداد فرعي أو أكثر حسب عدد المشتركين والذين تم توزيع تلك المياه عليهم .

العداد الفرعي : العداد الذييقيس كمية المياه الّتي زود بها المشترك .

المادة ٣ – أ – تقوم المؤسسة بتزويد المشتركين المنفردين مباشرة بالمياه أوبيعها بالجملة لمشتركينلديها ليتولوا تزويد المشتركين المنفردين بهـا . وللمؤسسة أن تقوم بذلك ضمن منطقة التوزيع أو خارجها بواسطة الأنابيب أو الصهاريج أوبأى وسيلة تراها مناسبة .

ب – تحسب كمية المياه الّتي يزود بها المشترك بواسطة عداد خاص للمياه أوبأى طريقة أخرى يقررها المجلس في أى حالة من الحالات أو لأى فئة من المشتركين .

المادة ٤ – تقدم طلبات الاشتراك في المياه أوبقطعها أو بأعادة وصلها أورفـع العداد وسائر الطلبات المتعلقة بالمياه وشبكتها الى المهندس وذلك على النموذج المقرر من قبل المؤسسة .

المادة ٥ – للمؤسسة ان تجيز للمشتركين تملك العدادات او ان تحصر حق بيعها او ملكيتها بنفسها وتأجيرهـا للمشتركين وللمجلس في سبيل تحقيق اي من تلك الغايات ان يقرر ما يلي على ان تنشر قرارته بشأنهـا في الجريدة الرسميـة : –

أ – تحديد نوع العداد وشكله ومواصفاته .

ب– استملاك عدادات المياه الّتي يملكها المشتركون عند صدور هذا النظام وتقدير التعويض عنها .

ج – تحديد ثمن بيع العداد للمشترك او بدل تاجيره لـه .

المادة ٦ – أ – تتولى المؤسسة تركيب عداد المياه في عقار المشترك . ولها ان تسمح له بتركيبه تحت اشرافها وذلك في المكان الذي يعينه الموظف المفوض وبالطريقة والشروط المقررة من قبل المؤسسة .

ب– لا يجوز فك العداد او نقله من مكانه او تبديله بغيره او ادخال اي تغيير عليه بعد تركيبه الا من قبل الموظف المفوض او بموافقته الخطية المسبقة .

ج – يترتب على المشترك تبليغ المؤسسة عن اي عطل او توقف او خلل يصيب العداد وذلك في اقرب وقت من تاريخ اكتشاف اصابة العداد من قبل المشترك .

المادة ٧ – أ – تكون العدادات لدى المشتركين تحت اشراف المؤسسة ورقابتها وتتحمل مسؤولية صيانتهـا وتصليحها ، ولها فحصها في اي وقت تراه ضرورياً . وللموظف المفوض ان يطلب من المشترك تبديل العداد بغيره او نقله من مكانه او اجراء اي تغيير او عـمل عليه يراه الموظف المفوض ضرورياً ، ويرفع العداد وتقطع المياه عن المشترك اذا لم يستجب لطلب الموظف المفوض خلال المدة الّتي حددها لـه .

ب– للمشترك ان يطلب من المؤسسة فحص العداد الموجود في عقاره ويتحمل نفقات الفحص بكاملها اذا تبين ان العداد سليم في حين تتحمل المؤسسة تلك النفقات اذا ظهر ان العداد لم يكن سليماً او ان فيه خللا ، وتكون نتيجة الفحص ملزمة لكل من المؤسسة والمشترك .

المادة ٨ – يتم تركيب عداد واحد لكـل عقار يملكه المشترك عـلى انه في الحالة الّتي يكون فيها العقار مقسماً الى وحدات منفصلة كالشقق السكنية ، للمؤسسة ان تزود المشترك بناء على طلبه بعـداد رئيسي للعقار ، ويتولى هو تركيب عداد فرعي لكل وحدة منفصلة من العقار على نفقته . وتسري عليه الأحكام الّتي تسري على العدادات بموجب هذا النظام .

المادة ٩ – أ – يتحمل المشترك مسؤولية المحافظة عـلى العداد وعلى سلامته ويضمن التكاليف والنفقات الّتي تتكبدها المؤسسة من جراء اي ضرر يلحق به لاي سبب من الأسباب الّتي تعود لتقصير المشترك أو لمخالفته لأحكام هذا النظـام .

ب– يرفع العداد وتقطع المياه عن المشترك اذا تحققت اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه الماده ولا يعاد العداد والمياه الى المشترك الا اذا قام بدفع جميع التكاليف والنفقات الّتي تكبدتها المؤسسة واثمان اي مياه حصل عليها المشترك بدون حـق . وذلك خلال المدة الّتي تحددها له المؤسسة لتسديد تلك المبالغ مضافاً اليها النفقات الادارية للمؤسسة بالنسبة الّتي يقدرها المدير العـام .

المادة ١٠– أ – يتحمل المشترك اثمان انابيب التوزيع لغاية ربطها بالعداد الخاص به . كما يتحمل نفقات تمديدها وتعتبر هذه الأنابيب ملكاً للمؤسسة وجزءاً من شبكة المياه العامة في منطقة التوزيع . ولها استعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها الى اي مكان آخر وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . على ان تحصل النفقات الّتي تتكبدها المؤسسة في سبيل ذلك من المنتفعين الآخرين غير المشترك الذي كان قد قام بدفع نفقات تلك التمديدات اذا كان النقل او التغيير او اي استعمال آخر للانابيب والتمديدات قد تم لمصلحة مشترك آخر او مشتركين آخرين .

ب– اذا كانت انابيب التوزيع من الخطوط الرئيسية تخدم اكثر من مشترك واحد فتقسم بينهم النفقات عند تمديد وايصال ت ث الأنابيب اليهم بنسبة طول الانابيب الّتي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١١– يقدم المشترك انابيب التوريد وجميع اللوازم الخاصة بها ويقوم بتمديدها بواسطة في تمديدات معتمد من قبل المؤسسة الا اذا رأت ان تقوم هي بذلك على نفقة المشترك ، ولها في هذه الحالة انتستوفي منه النفقات سلفاً قبل المباشرة بالعمل ، وتعتبر أنابيب التوريد ملكاً للمشترك .

المادة ١٢– لا يجوز تزويد اي عقار بالمياه بواسطة اكثر من خط واحد من انابيب التوزيع الا بموافقة خطية مسبقة من المهندس .

المادة ١٣– أ – تقطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية ويفقد جميع الحقوق المترتبة له بموجب اشتراكـه : –

١ – اذا لم يدفع ثمن المياه التي استهلكها والرسوم والتأمينات والنفقات والتكاليف الاخرى المستحقة عليه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه خطياً بدفعها .

٢ – اذا اجرى اي تغيير في اي انبوب من انابيب التوزيع او التوريد او في العداد او قام بنقله من مكان الى آخر دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة .

٣ – اذا الحق اي تلف او ضرر او خلل في العداد او انابيب التوزيع او التوريد .

٤ – اذا عارض موظفي المؤسسة وعمالها من تأدية واجباتهم واعمالهم ومنعهم من القيام بها :

٥ – اذا تخلف او امتنع عن تطبيق اي حكم من احكام هذا النظام وكان من جراء ذلك الحاق الضرر بالمؤسسة او بأي مشترك آخـر .

٦ – اذا نص هذا النظام على اي حالة اخرى او سبب آخر لقطع المياه عن المشترك .

ب– للمؤسسة اعادة الاشتراك الى اي شخص قطعت عنه المياه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعد دفع جميع المبالغ المطلوبة منه اذا قدم للمؤسسة طلباً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قطع المياه عنه ، على ان يقدمه تعهداً منه بأن لا يرتكب اي عمل من الأعمال التي توجب قطع المياه بمقتضى احكام هذا النظام وذلك تحت طائلة انهاء اشتراكه بصورة نهائية او لمدة محدودة وفقاً لما يقرره المجلس .

الماده ١٤– للمؤسسة قطع المياه بصورة مؤقتة عن أى منطقةتوزيع أوعن أىمشتركللمدة التي يقتضيها تصليح الآلات والمحركات والتمديدات وصيانتها أوللقيام بأىأعمال أخرىتتعلق بالمياه . ولها فيهذه الحالة تزويد المشتركينبالمياه ضمن الامكانيات والوسائل المتوفرة لديها وفقا للبرامج التي تضعها لهذا الغرض.

الماده ١٥ – يحدد المدير العام بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية دورات قراءة العدادات وطرق وكيفية جباية أثمان المياه ورسوم الاشتراك والتوصيل والتأمينات وسائر النفقات والتكاليف التي تستوفيها المؤسسة مقابل خدماتها .

الماده ١٦ – للموظف المفوض دخول أى عقار لقراءة العداد الموجود فيه أولفحصه أوللقيام بأىعمل من الأعمال الأخرى المنوطة بالمؤسسة على ان يتم ذلك خلال ساعات النهار الا في الحالات الاضطرارية المستعجلة.

الماده ١٧ – أ – مع مراعاة ما ورود في الفقرة (ب)من هذا المادة يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه التي زود بها المشترك ، على أن له الحق في الاعتراض لدىالمهندس على صحة التسجيل وذلك خلال (٣٠) ثلاثينيوما من تاريخ تبلغه به . وتستوفى من المشترك في هذه الحالة الأجرة المقررة من قبل المؤسسة لفحص العداد وترد له اذا تبين أنه كان محقا في اعتراضه كليا أو بصورة جزئية .

ب – يعتبرتسجيل العداد صحيحاً في جميع الحالات التي لاتتجاوز فيها نسبة الخطأ في التسجيل (٣٪) ثلاثة بالمائه سواء كانت بالزيادة أوبالنقص .

المادة ١٨ – أ – اذا تعطل العداد عن العمل تماما لأى سببمن الأسباب فتقدر كمية المياه التي زود بهـــا المشترك خلال مدة توقف العداد من قبل المهندس او الموظف المفوض . ويتم التقدير فيهذه الحالة بنسبة ما زود به المشترك من المياه خلال مدة مساوية لمدة تعطل العداد تسبق مباشرة وقوع العطل . واذا لم يكن المشترك قد زود بالمياه قبل توقف العداد فيتم التقدير على أساس التزويد المحتمل للمياه لعقار المشترك خلال مدة التوقف مع الأخذ فيذلك التقدير بعين الاعتبار عدد الساكنين في العقار وسائر الظروف والعوامل الأخرى المتعلقة باستهلاك المياه فيذلك العقار .

ب – اذا ثبت أن العداد لايسجل الكمية الصحيحة لكمية المياه التي يزود بها المشترك لخلل أصاب العداد دون أن يتعطل تماماً عن العمل فتستوفي المؤسسة من المشترك ثمن المياه التي زود بها عن المدة التي استمر فيها الخلل في العداد مقدرة على أساس كمية المياه التي كان قد زود بها خلال الأشهر الثلاثة السابقة على وقوع الخلل ، واذا لم يكن المشترك قد زود بالمياه قبلالخلل فتقدر كمية المياه التي زود بها المستهلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٩ – اذا وقعأى تباين بين كمية المياه التي سجلها العداد الرئيسي والكمية التي سجلها أى عداد فرعي أوأكثر أو وقع خلاف حول الكميتين المشار اليهما مزالميـــاه فيعتبر تسجيل العـــداد الرئيسي صحيحاً ويلزم به كل من المؤسسة والمشترك . الا اذا ثبت ان تسجيل العداد الرئيسي ليس صحيحاً أوأنفيه خللا .

المادة ٢٠ – يترتب على المشترك أن يعلم المؤسسة خطيا في حالة تركه للعقار أو أنتقاله منه نهائيا وبرغبته في الغاء اشتراكه في الميـــاه وذلك خلال مدة لاتزيد على أسبوع واحد لتتمكن المؤسسة من القيام بالقراءة الأخيرة للعداد وتصفية حسابه لدى المؤسسة على اساسها . واذا تخلف عن ذلك يبقى مسؤولا عن أثمان المياه التي يسجلها العداد حتى رفعه ويكون ملزما بدفعها بالاضافة الى اىتعويض يحق للمؤسسة مطالبته به مقابل ما لحقها من أضرار أوخسارة من جراء تخلفه ذاك على ان يراعى في ذلك الحد الأدنى المقرر للاستهلاك الذي يتوجب على المشترك دفعه في جميع الاحوال.

المادة٢١ – للمؤسسة أن تمد خطوط الأنابيب الرئيسية وأنابيب التوزيع ضمن اى شارع ، واذا تعذر عليهـــا ذلك لأسباب فنية أوغيرها فلها ان تمدها عبر العقارات الخاصة شريطة أن لا تلحق أى ضرر بها أو تحول دون استغلالها أو استعمالها بصورة كاملة من قبل مالكيها . ويترتب عليها ان تعيد الحال الى ما كانت عليه في أى مكان تجرى حفريات أو اعمالا اخرى فيه .

المادة ٢٢ – كل من يخالف اى حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مؤسسة مياه الشرب المعمول به .

المادة ٢٣ — للمجلس بتنسيب من المدير العام اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لاتخالف احكامه اوتتعارض معها .

١٩٨١/١١/٢٩ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة وزير الاعلام عدنان ابو عوده	
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٩٨١/١١/٧ رقم ١٢٢٥/١/١/١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لاجل تفسير الفقرتين (أ. جـ) من المادة الثامنه من نظام التأمين الصحي المدني رقم رقم ١ لسنة ٩٧٩آ وبيان ما اذا كانالموظف المعار او المجاز دراسيا يعتبر مشتركا بصندوق التأمين الصحي ومكلفا لدفع بدل الاشتراك اثناء مدة اعارته او اجازته الدراسية ام لا .

بعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٩٨١/١١/١ وتدقيق النظام المشار اليه آنفا يتبين ان المادة الثانية من هذا النظام قد عرفت الموظف بانه : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف الصادر بمقضتى قانون الميزانية العامة للدولة او ميزانية احدى الدوائر الاخرى والبلديات بما في ذلك المستخدمون المعينون من المراجع المختصة برواتب مقطوعة على حساب المشاريع اوالامانات اوضريبة المعارف اوبدل معار او مجاز دراسيا .

ونصت المادة السابعة من هذا النظام : المشتركون في الصندوق هم :

أ — الوزراء واعضاء مجلس الامة واعضاء المجلس الوطني الاستشاري .

ب- الموظفون .

جـ- الموظفون المدنيون الذين يحالون على التقاعد بعد نفاذ احكام هذا النظام .

د — العاملون في المؤسسات والهيئات العامة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

هـ — المتقاعدون المدنيون قبل نفاذ احكام هذا النظام بقرار من الوزير ولا يقبل طلب الاشتراك الا اذا قدم خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا النظام .

"ونصت المادة الثامنة منه :

أ — يكون اشتراك الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرات (أ،ب،جـ،د)من المادة ٧ من هذا النظام الزامياً .

اما الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) منها فيكون اشتراكهم اختيارياً .

ب- يكون بدل الاشتراك الشهري للمشترك ١٪ من مجموع راتبه وعلاواته على ان لايقل عن نصف دينار- ولا يتجاوز ثلاثة دنانير .

جـ — يقتطع بدل الاشتراك من الراتب من قبل الدائرة المختصة بالنسبة لموظفيها ووزارة المالية بالنسبة للمتقاعدين ويحول الى الوزارة في نهاية كل شهر .

يتبين من هذه النصوص ان الموظفين المعرفين في المادة الثانية من النظام المذكور يشتركون في صندوق التأمين الصحي اشتراكاً الزامياً .

وبما ان الموظفين المعارين والموظفين المجازين اجازة دراسية هم من المشمولين بالتعريف سالف الذكر فيكونون مشتركين في صندوق التأمين الصحي اشتراكاً الزامياً ما دام ان رابطة التوظف لم تنفصم بل تبقى معقودة اذ لا يحتاج الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية الى قرار تعيين جديد من المرجع المختص عند عودته للعمل كما هو مستفاد من نصوص نظام الخدمة المدنية ولان الحكومة تضع مخصصات في الموازنة في جدول تشكيلات الوظائف لوظيفة المعار .

وفيما يتعلق ببدل الاشتراك فقد اوجبت الفقرة (ب)من المادة الثامنة من النظام المذكور على كل مشترك ان يدفعه شهرياً حسب النسب المبينة فيها .

وحيث ان هذا النص ورد مطلقاً فيجري على اطلاقهما دام انه لم يرد في النظام نص يقيده صراحة او دلالـــة .

بناء على ما تقدم فان الموظف المعار او المجاز اجازة دراسيـــة ملزم بتأدية بدل الاشتراك حسب الفقرة (ب) المشار اليها آنفـاً .

اما ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة فمنحصر في كيفية تحصيل البدل فحسب ولا يستفاد منه اعفاء الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية لا صراحة ولا ضمناً .

ومما يؤيد هذا الرأي ان موظفي البلدية يشتركون في صندوق التأمين الصحي الزامياً عملا بالمواد ٢، ٧، ٨ من هذا النظام ، ومعلوم ان البلدية ليست من عداد الدوائر المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثامنة من هذا النظام بل هي مؤسسة اهلية فان اغفال النظام لكيفية تحصيل بدل الاشتراك من موظفيها لا يعني اعفاءهم من تأديته بل يقتضي عليهم بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة المشار اليها دفعه شهرياً وبناء عليه فان الموظف المعار والموظف المجاز اجازة دراسية ملزم بدفـــع بدل الاشتراك في صندوق الضمان الصحي كما اسلفنـا .

هذا ما نقرره بالاكثرية تفسيراً للنصوص المطلوب تفسيرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨١/١١/٢٦ .

عضو مندوب وزارة الصحـــة مخالف	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز (مخالف)
الدكتور هاني عويس	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفة المعطى من رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمـــة التمييز السيد موسى الساكت وعضوية مندوب وزارة الصحة رئيس قسم التأمين الصحي الدكتور هاني عويس في القرار رقم ٩٨١/١٨ .

نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية مكلف بتأدية بدل الاشتراك في صندوق الضمان الصحـــي المـــدني ذلك لانـــه وان كان اشتراك الموظف في الصندوق اشتراك الزامـــي وان الموظف المعار او المجاز دراسياً يبقى محتفظاً بصفته كموظف الا انه من المبادئ المقررة انه لا يجوز تفسير اي نص قانوني بمعزل عن النصوص الاخرى بل يتعين تفسيره على ضوء مجموع نصوص القانون .

وبالرجوع لنظام التأمين الصحي المدني المطلوب تفسيره يتضح من نص المادة الثامنة منه ان بدل الاشتراك في الصندوق قد حدد على اساس نسبة معينة من الراتب والعلاوات واوجب اقتطاع هـــذا البدل من راتب الموظف في نهاية كل شهـر .

ويستفاد من ذلك ان التزام الموظف المشترك في الصندوق بتأدية بدل الاشتراك مشروط بأن يتقاضى راتباً حتى يتمكن اقتطاع البدل منـه .

وحيث ان الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية لا يتقاضى اي جزء من راتبه اثناء مدة اعارته واجازته عملا بالفقرة الخامسة من المادة ٧٩ والمادة ٩٥ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

فان ما ينبني على ذلك ان المعار والمجاز اجازة دراسية لا يعتبران مكلفين بتأدية بدل الاشتراك للصندوق خلال مدة الاعارة والاجازة ، وهذا ما نراه في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر في ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨١/١١/٢٦ .

عضو مندوب وزارة الصحة الدكتور هاني عويس	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين موسى الساكت